رقم التبليغ :	٦١
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـد إطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٧) المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النـزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابـع الأميرية وبين محافظة الغربية(الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شفا – بسيون) حول سداد مبلغ (٨١٢) جنيهاً قيمة تكاليف نشر قرار محافظ الغربية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥ لحساب الجمعية المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار محافظ الغـربية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إسقاط عضوية السيد / السعدنى احمد محمد السعدنى سكرتير الجمعية التعاونية الـزراعية بناحـية شـفا مركـز بسيون ورفع اسمه من الانتخابات وذلك بناء على طلب الإدارة العامة للشئون المالية والإداريـة بمحافظـة الغربية بالوقائع المصرية، وقد بلغت قيمـة تكاليف النشر (٨١٢) جنيهاً ، فطالبت الهيئة العامة لشـئون المطابع الأميرية محافظة الغربية بسداد المبلغ المذكور ، إلا أن الإدارة المذكورة تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكالـيف النشر استناداً إلى نص المادة (٦/٥٨) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . ولذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيـد أن الموضـوع عُرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتـاريخ ١٨ مـن يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهـورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الـرسمية تـنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئـيس الجمهـورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنـشر بالوقائـع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى، وغـير ذلـك ممـا تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة (٦/٥٨) من قانون التعاون الزراعـى الصـادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١م تنص على أن " تتمتع الجمعـيات التعاونـية الخاضـعة لاحكـام هذا القانون بالمزايا الآتية : (٦) الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقـرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك . رحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات ، فقد الزم الجمعية التعاونية الزراعية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة – باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات – والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأي منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه . وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار محافظ الغربية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اسقاط عضوية السيد / السعدنى احمد محمد السعدنى سكرتير الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شفا مركز بسيون ورفع اسمه من الانتخابات وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (٨١٢) جنيهاً ، فان ما قامت به محافظة الغربية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام محافظة الغربية بأداء مبلغ ٨١٢ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

م/أ